الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل

محكمــة التعقيــب

***عـ28664.2015ـدد القضيــة**

تاريخــه :2016/02/17

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المرفوع في 26 جوان 2015 من الاستاذ "ه. ح. م" المحامي .

عن : "م. ب. أ. ب. م. ح" محل مخابرتها بمكتب محاميها الاستاذ "ه. ح. م".

ضد: "ر. ب. إ. ب. ب. ف" ينوبه الاستاذ "ف. خ".

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف تحت عـ8246ـدد فـي 2015/5/29 والقاضـي نهائيـا بقبـول الاستئنافين الاصـلي والعرضـي شـكلا وفـي الاصـل بـاقرار الحكـم الابتـدائي وتخطئـة المسـتانفة بالمـال المـؤمن وحمـل المصاريف القانونية عليها وتغريمها لفائدة المستانف ضده بمائتين وخمسين دينارا لقاء اتعاب تقاضي واجرة محاماة.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ من الاستاذ "م. ب. س" فـي 2015/7/21 وعلـى نسـخة الحكـم المطعـون فيـه وعلى بقية الوثائق المقدمة في 2015/7/24 .

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على مستندات التعقيب المقدمة فـي 21 اوت 2015 من الاستاذ "ف. خ" والرامية الى طلب رفض المطلب اصلا.

وبعد الاطلاع ملحوظات النيابة العمومية المقدمة فـي 2015/12/22 والرامية الـى طلب قبول المطلب شكلا ورفضه اصلا والحجز.

وبعد المفاوضة القانونية بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق الفصل 185 من م م م ت واتجه قبول المطلب من هذه الناحية .

من جهة الاصل:

حيث تفيد وقائع القضية كما اثبتها الحكم المطعون فيه والوثائق المظروفة بالملف قيام المدعي في الاصل (المعقب ضده الان) لدى المحكمة الابتدائية عارضا بواسطة محاميه انه متزوج بالمطلوبة (المعقبة الان) بمقتضى عقد زواج مؤرخ في 1983/12/10 وتم البناء وانجاب ابناء وطلب ايقاع الطلاق بينهما بموجب الضرر الصادر عن الزوجة واخلالها بواجباتها الزوجية طبق ما اقتضاه الفصل 23 من م أ ش.

وبعد استيفاء الاجراءات اصدرت محكمة البداية حكمها عـ26516ـدد بتاريخ 2014/4/15 القاضي ابتدائيا بايقاع الطلاق بين الزوجين المتداعيين للمرة الاولى بعد البناء بموجب الضرر اللاحق بالزوج والاذن لضباط الحالة المدنية بالتنصيص عن ذلك برسمي ولادتهما وبطرة رسم صداقهما وبتغريم المدعى عليها لفائدة المدعي بستمائة دينار (000د600) لقاء الضرر المعنوي وبمائتي دينار لقاء اجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليها وبقبول الدعوى المعارضة شكلا ورفضها اصلا.

وحيث استانفته المدعى عليها في الاصل المحكوم ضدها فقضت محكمة الدرجة الثانية بحكمها المشار اليه بطالع هذا.

وحيث تعقبته الطاعنة وطلبت بواسطة محاميها النقض مع الاحالة بناءا على ما يلي:

1/القصور في التعليل وعدم احترام مبدا الحياد وفقا لاحكام الفصل 12 من م م م ت:

بمقولة ان محكمة الحكم المطعون فيه اسست حكمها على عناصر الضرر من خلال ما دون بمحضر البحث الجزائي من حجج وهمية قاصر المعقب ضده بتكوينها تاركة الحكم الجزائي الذي برأ ساحة المعقبة فجاء تعليلها فاقدا للسند وغير قانوني .

2/عدم احترام الحكم المطعون فيه لمبدا حجية التداعي الجزائي على النزاع المدني باعتماد حجج وقرائن واهية وقابلة للدحض دون الالتفات لمال التتبع الجزائي البات الذي قضى في شان الطاعنة بعدم سماع الدعوى.

3/سوء فهم وتطبيق احكام الفصل 23 من م ا ش :

بمقولة انه لم يثبت اخلال الطاعنة بواجباتها الزوجية وان غاية الزوج هو التنكيل بها وحرمانها من حقوقها .

4/عدم احترام مقتضيات الفصل 154 من م ا ج :

بمقولة ان المحاضر الجزائية المحررة من قبل ماموري الضابطة العدلية يقع اعتمادها الى ان يثبت ما يخالفها وقد تثبت تبرئة المعقبة بحكم جزائي بما يجعل استنتاج المحكمة حول توفر عناصر الضرر في غير طريقه .

5/هضم حقوق الدفاع بعدم مناقشة المحكمة لمحتوى الحكم الجزائي البا المدلى به رغم تمسك الطاعنة بكامل مراحل النزاع به وهو ما يشكل هضما لحق الدفاع وطلبت النقض مع الاحالة.

المحكمـــــــة

عن جملة المطاعن لارتباطها واتحاد القول فيها:

حيث ان الزواج كمؤسسة تهدف الى تكوين اسرة انما مبناه التزامات متبادلة تقوم على حسن المعاشرة وتجنب الحاق الاذى بالقرين وبهذا المعنى فإن التزام الزواج هو التزام ذو طابع شخصي ومدني مستقل عن الادعاء الجزائي حتى وان كانت النتيجة الجزائية من مؤيدات اخلال القرين بالتزام الزواج واثباتاته فإنه يمكن الاستغناء عنها في حال وجود مثبتات اخرى بديلة وبهذا المعنى فإن انتفاء الجنحة الجزائية لا يفيد عدم حصول الضرر المدني الذي له مفهوم مطلق يتبلور في عموم الضرر سواء كان حسيا او ادبيا والذي من شانه ان يؤثر على العلاقة الزوجية وينتج ضررا يحول دون مواصلتها لذلك جاءت عبارات الفصل 23 من م ا ش مطلقة في ضرورة تجنب الحاق الضرر بالاخر.

وحيث رجوعا الى الحكم المطعون فيه والوثائق المظروفة بالملف وملابسات النزاع فقد تبين من كل ذلك ان المعقبة تعمدت وفي ساعة متاخرة (الرابعة صباحا) الى استقبال شخص غريب عنها وعن العائلة ادخلته الى المحل التابع لزوجها فوضعت بذلك نفسها موضع شبهة الامر الذي الحق ضررا بالزوج في عرضه يبرر طلب الطلاق على معنى الفقرة الثانية من الفصل 31 من م ا ش.

وحيث ان القول بان محكمة الحكم المطعون فيه قد خرقت مبدا الحياد بانتصابها كمحكمة جزائية كما خرقت مبدا حجية التداعي الجزائي على المدني واحكام الفصل 154 من م ا ج هو قول فاقد لكل اساس واقعي وقانوني ذلك انه ولئن كان لا خلاف في ان ما يحققه القاضي الجزائي يعد نافذا في حق الكافة لاتصال الدعوى الجزائية بالحق العام والحياة الاجتماعية الا ان ذلك لا يكون مقيدا للقاضي المدني الا فيما يباشره من ماديات ووقائع سبق وان خاض فيها الحكم الجزائي وهو الامر المفقود في قضية الحال طالما ان الحكم المطعون فيه لم يؤسس قضاءه على تهمة الزنا التي خاض فيها القضاء الجزائي بل على خطا مدني تمثل في اخلال الطاعنة بواجب تجنب الحاق الاذى بزوجها وليس في ذلك أي خرق للقانون وتعين لذلك رفض المطلب .

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاربعاء 17 فيفري 2016 عن الدائرة الثامنة المتالفة من رئيستها السيدة المستشارتين السيدتين

و وبمحضر ممثل الادعاء العمومي السيد وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة .

وحـــرر في تاريخـــــه